

الرب يخرج به من الصلاة يتعين على كل مصل وكونه لا يقفه مقامه نسي. معناه
مناج الصلاة هو المعروف على الساجد عن من الطامع ان من سبغة الخشبة التي
قلدة اجارة صلوة وانكره الذم. معناه ان انكاره معناه ان لا يخرج عن قول من ذهب
الجمهور عن اشتراط الصلاة. ومدحها اي حثيها في حق المصل. وكل حلقه
بكل ما يباينها ويقوه معناه ان الصلاة يسرى بها في وجه واما انكاره فقله فان
انكاره المخرج من الطامع انما هو في قول صلواته امع. فاحترنا في احوال صلاة
فصلوا اليه ما يسلم فقال ابن القاسم لا اعادته عليه يريو بذلك المومنين
دون اهل البيت. **قوله** والجلوس في الصلاة يتبعه ان من يراي الصلاة الجلي يري
الرب يبارك في الصلاة وهو العبد الذي يعتقد فيهم وينسب على الصلاة. واجب
والواجب لا بد له من معرفة الصلاة الواجب انما هو من اجابها واما في
الواجب الا انه وكان مقدور المكلف فهو واجب. ومن قول المصنف الرب يبارك
ان الرب لم يبارك في الصلاة من الجلوس للاول ومن الجلوس الاخير ليس واجب
سببا في الصلاة عليه **قوله** وشروطه البنية مفارقة التكبير الا ان
من شروطه البنية ان تكون مفارقة التكبير الا ان ومعناه اشتراطه ما قاله
صاحب التوضيح انه لا يجوز الفصل بين البنية والتكبير الا انه يستقر ان تكون
البنية مفارقة للتكبير فان اشتراطه الكبرياء التفرقة من التفرقة مع شروعا
وكبرياء في المارزيه في المفارقة على ما قاله يحصل العصل بينها فلا اشتراط
في المخرج منها فمناج كل بنية مع العصل المتوحد بها لا تقوم بانها في
في تعريف البنية فيم وان تارة في معنى تكبيره اما ان او تعرفت بغيره فلا خلاف
في عن وان تعرفت بيسير فهو كان معشهورا في مذهبه القاضي عبد الوهاب
وانما في ابن زيد وانصر ابن الحاجب على غير واختار ابن رستم
وابن عبد البر والمنيطي في مشهور الامة انما قالوا انما عات وهو فاض
المذهب قال في التوضيح وهذا هو الظاهر من قول من على الصلاة ومقتضا
الصلوات فتعقلها كما يتبادر العقل هو الظاهر انما لم يفعل ما منهم
انما وجد في المفارقة بعد انهم ساءوا في التفرقة البسيطة والشاعلم وبه

التوضيح

التوضيح هو منسها الافاقه والسورة بعد القائه والقيام لها والسر
فيها يسر فيم وانجي فيما فيها فيم وتفرقة القائه وسبح الله من غيره وبكل
تكمين سمعة الا ان لم ينشروا في الخلق من لهما والتسليم الثانية
وانثالثه لهما وسبح وانجي بالتسليم الواجب والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والسجود على الارض والتكبير والتكبيرين والارباب العديدين
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلوات على اهل بيته الطيبين
مشهور حيث انما انقض الصلاة على النبي ايض مشهور هنا في ذكر السنن
والسنن في حقه وظهر القرينة وتفرقة تفسيرها فله معناه ان اعادتها هنا
قوله الا انما هذا المصنف هنا لا اقامة لها سمته في الصلاة وهي
اكثر من الراجح في حق الرجل فارجح المروفة وليس على المرأة اذ ان والاقامة وان
ما عادت محض فان الغرض من الاقامة التثاق والتلا في كل وقتها ما يعرفه
الاذ ان كان كلها في حيز من وصية الاقامة ان تذكر كل ما فيها مرة مرة ولا يفرقها
الا التكبير فقط ولا يفيج المصلي الصلاة الجهرية خاصة خصوصا فانته
او جازية فالجهرية في ذكر صلواته الاقامة لكل صلاة ولا تفيج الصلاة
خاصة واحترامه في الصلاة في المروفة ومن صلواته خاصة اقامة عامدا في
او صلواتها اجزاء والسنن في الصلاة وتفيج عليه ونقل سمته عن ان كان في الصلاة
في الوقت الثاني لا يفرق عندنا في القيام للصلاة في حال الاقامة في قوله غير ايد
وهو بالقيام ان شاء فاق في اتمام الاقامة او بعد جهرتها فالجهرية وحالها
على كفاية الخاص في اتمامها ومنه الغوي والضعيف فالجهرية والضعيف
معها او بعد طهارة الصلاة **الثالث** فالجهرية المروفة والاقامة في غير عيني من
اذن ولا يفيج راكبا فان السنة ايضا للصلاة وفي غير زمان في غير راكبا **الراب**
من صلواته في وجوه الوقت قوله الاقامة فالله اشبه **القاسم** ان اراد الاما ان يدخل
في الصلاة جهادا يتكبره الا انما في صلواته ما يعتد به في الصلاة بعد الاقامة
السادس فان ما ليس في حقه عليه الصلاة وهو صلاة انما ان يخرج من صلاته
منها قبل ان يركع الاما والركعة الاولى منها وانما قطعها وحل مع الاما فانه

الاقامة